

تعليمات الحوافز المالية للعاملين في جامعة مؤتة من رسوم البرنامج الموازي، صادرة عن مجلس الجامعة استناداً إلى نص المادة (١٥) من نظام الرواتب والعلوات في جامعة مؤتة وتعديلاته رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الحوافز المالية للعاملين في جامعة مؤتة من رسوم البرنامج الموازي " ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس الجامعة.

العامل: عضو هيئة التدريس، المحاضر المتفرغ، الموظف، المستخدم.

المادة (٣):

تحدد الحصص والنسب التي توزع على العاملين في الجامعة بقرار من الرئيس.

المادة (٤):

تقدر العوائد المالية للبرنامج الموازي في سنة مالية، بحيث تغطي على التوالي للفصل الدراسي الثاني والصيفي والأول من العام الدراسي.

المادة (٥):

لغايات تطبيق هذه التعليمات تعتمد رتب ورواتب أعضاء الهيئة التدريسية ودرجات ورواتب الموظفين في بداية كل سنة مالية، ولا تدخل ترقيات أعضاء هيئة التدريس خلال العام في حساب هذه الحوافز، باستثناء أعضاء هيئة التدريس الذين يتم ترقيتهم بأثر رجعي من العام السابق، والموظفين الذين تم ترفيعهم خلال العام، وتحسب لهم حوافز الموازي اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ صدور الترقية أو الترفيع.

المادة (٦):

أ. تصرف الحوافز المالية للعاملين من رسوم البرنامج الموازي وفقاً للجدول التالي:

أعضاء الهيئة التدريسية	الحصصة	أعضاء الهيئة الإدارية	الحصصة
أستاذ	١١	الدرجة الأولى	٢١
أستاذ مشارك	٨	الدرجة الثانية	١٠
أستاذ مساعد	٥	الدرجة الثالثة	٧

٦	الدرجة الرابعة	٣	مدرس
٤	الدرجة الخامسة		
	جميع الدرجات الأخرى والفئات الأخرى سادسة سابعة فما دون		

- ب. يجوز بقرار من الرئيس، إجراء أي تغيير أو تعديل على الحصص الواردة في الفقرة (أ) وفق ما يراه مناسباً، وفي بداية كل عام.
- ج. يتم اقتطاع ما نسبته نصف بالمائة من نسبة حوافز الهيئة الإدارية وما نسبته خمسة بالمائة من حوافز الهيئة التدريسية من المبلغ المخصص لكل منهما على حدة.
- د. يتم ترصيد ما تم اقتطاعه كترصيد احتياطي لمواجهة التعيينات الجديدة والترقيات الأكاديمية والترفيعات الإدارية ولأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال إدارية، ومكافآت للعاملين الذين يقدمون خدمة مباشرة للطلبة يحددها الرئيس، وفي حال انتهاء السنة المالية ووجود أرصدة يتم إضافتها للعائد المالي لبرنامج الموازي للسنة المالية الجديدة وفقاً لكل فئة على حدة.

المادة (٧):

مع مراعاة المادة (٦) من هذه التعليمات يعامل المحاضر المتفرغ و الموظف الإداري المعين بموجب عقد أو المعين بالمقطوع معاملة نظيره في الرتبة و الدرجة.

المادة (٨):

تستثنى الفئات التالية من الحوافز المالية من البرنامج الموازي :

أ. عضو هيئة التدريس المجاز إجازة بدون راتب أو إجازة اضطرارية أو إجازة تفرغ علمي خارج الأردن.

ب. عضو هيئة التدريس المعار للعمل خارج الجامعة خلال فترة إعارته.

ج. عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة على نفقة أي جهة أخرى.

د. المحاضر المتفرغ الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة مؤتة من جامعة أخرى.

هـ. الموظف الإداري المجاز إجازة دون راتب أو المعار أو المنتدب للعمل خارج الجامعة خلال هذه الفترة.

المادة (٩):

أ. يتم فتح حساب خاص في وحدة الشؤون المالية باسم حساب الحوافز المالية يوضع فيه المبلغ المخصص لذلك.

ب. للرئيس اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالحوافز المالية وعدم توزيعها كاحتياطي لمواجهة الحالات الطارئة أو توزيعها في الأوقات التي يراها مناسبة.

ج. في حال وفاة العامل تصرف له الحوافز عن الشهر الذي توفي فيه والشهر الذي يليه.

المادة (١٠):

تصرف الحوافز المالية من رسوم البرنامج الموازي للمعينين الجدد في الجامعة أو الذين يباشرون عملهم بعد انتهاء الإجازة بدون راتب أو الإجازة الاضطرارية أو التفرغ العلمي أو الإعارة أو الانتداب اعتباراً من بداية الشهر التالي لمباشرتهم العمل.

المادة (١١):

لا تدخل الحوافز من رسوم البرنامج الموازي ضمن راتب العامل الخاضع للضمان الاجتماعي ولا تحسب ضمن الراتب الإجمالي الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة أو الاشتراك في صندوق الادخار أو الإسكان.

المادة (١٢):

يتم إدراج مبالغ الحوافز المالية المقدرة للعام الجامعي اللاحق في مشروع موازنة الجامعة لذلك العام.

المادة (١٣):

تصرف حوافز إضافية تساوي علاوة الإدارة المستحقة لعضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ الذي يكلف بأعمال إدارية شريطة أن لا يكلف بتدريس ساعات إضافية.

المادة (١٤):

تلغى هذه التعليمات أية تعليمات وقرارات سابقة اعتباراً من تاريخ العمل بها في

٢٠١٥/١/١

المادة (١٥):

يبت مجلس الجامعة بناءً على توصية من الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

١- تم تعديل نصوص المواد بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٠-٢٠١٤/٢٠١٥) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤.

٢- تم تعديل نص المادة (٥) ونص المادة (٦/د) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٢-٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ ٢٢/١/٢٠١٩.